النصف فان ترك احدهما ان قبل الحكم له ياخذ الاخر بكل الثمن بلا خيار
وان بعد الحكم لا ياخذ الا النصف بشطر الثمن وان ادعياه من غير ذي اليد
فانصافا فاذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فان سبق تاريخ احدهما فله
اجماعا وان ارخ احدهما فقط فلا بخلاف ما ادعيا تلقي الملك من رجلين فانه
بينهما انصافا وان نص شهود غيرها المورخ على القبض قدم على المورخ كما
لو ارخا تاريخا واحدا ونص شهود احدهما على القبض الا اذا كان تاريخ احدهما
اسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يد احدهما فهو اولى لانه قبض عينا ارخ
الاخر ام لا ذكر شهوده القبض او لا لتقدم قبض العين على قبض الخبر والتاريخ
بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يحكم للخارج
ارخا او لا او ارخ احدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق في الثالث
عشر من دعوى البزازية ادعى كرما في يد رجل وبين سبب الارث من جده وجر
الميراث فاقر ذو اليد ان جد هذا باع الكرم من والدي فلان بكذا وتقابضا
ثم ان ابي مات وترك ميراثا اذ لم يبق له وارث غيري وعجز عن اقامة البينة على
ذلك وجعل القاضي الكرم في يد المدعي هل للمدعي ان يطالب المدعى عليه
بما استوفى من غلات الاشجار بعد موت جد المدعي اجاب لا لانه اقر بالملك
لاصل الجد وكل اقرار يستند الى زمان سابق فانه يستحق به الزوائد
الحادثة بعد ذلك التاريخ مع الاصل المقر به حتى ان من اقر بعين
لانسان منذ سنين وقد ولدت في هذه المدة فانه يدخل في الاستحقاق
قاعدية في كتاب الدعوى دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد
غصبها منه واقام رجل اخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضى بالدار
للذي اقام البينة انها له قاضي خان في دعوى الدور والاراضي من كتاب

الدعوى

... البايع الفضولي بان رب العبد
... امره بالبيع ووافقه المشتري
... نقض البيع في حقهما لا في حق
المالك ان كذبهما وطالب
المالك البايع بالثمن لانه
وكيله لا المشتري ولو غاب
المالك بعد الانكار وطلب
البايع الفسخ فسخ القاضي
البيع بينهما ولو كان المالك
حاضرا او غاب والمشتري
لم ياخذ العبد لئلا يكون
قضاء على الغائب بل نفسه
والبايع ان يحلف المالك
بانه ما امره ببيعه فان
نكل ثبت امره وان
حلف ضمن البايع
ونفذ بيعه كالغاصب
او باع المغصوب ثم
ملكه باداء الضمان
مختصر ...

الدعوى قنط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعى مقر بالبيع فاحضر
البائع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف البائع
ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي ولو
حلف المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق
البيع ويرضى بثمنه فصولين في الفصل السادس عشر خز عارية هلكت
فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك العين في يد
المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحق ببينته فاخذ منه قيمته فله ان يرجع
على الراهن والموجر والمودع مخ وهب ما غصب او باع او تصدق به واجر
واودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه
والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر بقيمته عليه ولا يرجع
الغاصب من الغاصب ولا السارق منه جامع الفصولين في المزبور مح شراه
فادعى على آخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بائعه بشيء الا ان يشتري
منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه فش شراه فادعاه آخر فشراه
منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينته وحكم له رجع المشتري على كلا البائعين
بالثمنين لوجود الشراء منهما ولو استحق فاراد ان يرجع بثمنه على بائعه
فانكر البيع بائعه ثم ادعاه المشتري بعد اباه على ابن البائع انك
بعته مني واراد ان يرجع عليه تسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز انه
اشتراه من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لان
وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين
وان كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد
وجود صورة الشراء لا صحته جامع الفصولين في الفصل المزبور وفي

Copyright © King Saud University